

كشاف القناع عن متن الإقناع

لغا قال الترمذي حديث صحيح ولأن العبث يمنع الخشوع (وكذا الشرب) يكره حال الخطبة إذا كان يسمع لأنه فعل به .

أشبه مس الحصى (ما لم يشتد عطشه) فلا يكره شربه لأنه يذهب الخشوع .
وجزم أبو المعالي بأنه إذن أولى .

وفي الفصول ذكر جماعة شراءه بعد الأذان يقطعه لأنه بيع منهى عنه .
وكذا شراؤه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لأنه بيع ويتخرج الجواز للحاجة دفعا للضرر وتحصيلا لاستماع الخطبة .
قاله في المبدع .

(ومن نعس من مكانه إن لم يتخط) أحدا في انتقاله .
لقوله صلى الله عليه وسلم إذا نعس أحدكم في مجلسه فليتحول إلى غيره صححه الترمذي (ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة أو) شراء (سترة) لعيان الحاجة ويأتي في البيع .

(وتأتي أحكام البيع بعد النداء) الثاني للجمعة في البيع مفصلة .
فائدة يستحب لمن صلى الجمعة أن ينتظر صلاة العصر فيصلبها في موضعه ذكره في الفصول والمستوعب .
ولم يذكره الأكثر .

ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها وكلامه في جلوسه بعد فجر وعصر إلى طلوع شمس وغروبها قد سبق قال بعض الأصحاب من البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفاظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة والاتعاظ بها والذكر والدعاء وهو من أشرف الأوقات .

وكتابة ما لا يعرف معناه كعسهلون ونحوه .

وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ولا مشروع ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم .
خاتمة روى ابن السني من حديث أنس مرفوعا من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله .

\$ باب صلاة العيدين \$ أي صفتها وأحكامها وما يتعلق بذلك .

سمى اليوم المعروف عيداً لأنه يعود ويتكرر لأوقاته وقيل لأنه يعود بالفرح والسرور .
وقيل تفاؤلاً ليعود ثانية كالقافلة .